

شرح دليل الطالب (32) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا بيده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا درسنا في دليل الطالب في كتاب الوقف عند قوله رحمه الله فصل ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف عليه ينظر فيه هو - [00:00:18](#)

او وليه ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين الى اخره. هذا الفصل اراد المصنف رحمه الله بيان ان الوقف عقد لازم وليس عقدا جائزا لان العقود منها ما هو لازم - [00:00:44](#)

من الطرفين ومنها ما هو جائز من الطرفين ومنها ما هو لازم من طرف جائز من طرفه ان الجائز لكل منهما مثل عقد الشركة عقد الجعالة واما في الايجار اقدم لازم في البيع اقدم لازم وهكذا - [00:01:07](#)

الوقت عقد لازم عقد مع الله. لانه يقصد به التبرع والتقرب هو عقد مع الله. لذلك قال المصنف ويلزم الوقف بمجردة اي بمجرد النقد. بمجردة اي بمجرد لفظ الوقف مرت معنا - [00:01:37](#)

صريح والكناية وان الصريح هو لفظ الوقف وما تصرف عنه التحفيز صريحة اذا قال وقفت او سبلت او حبشت بمجرد اللفظ هذا من جهة القضاء اما من جهة اللزوم عند الله فلا بد من النية فقد يسبق اللفظ ولم يقصد القول - [00:02:01](#)

لم يأخذ العمل ويلزم الوقف بمجردة اي بمجرد اللفظ على هذا لما قال بمجردة اخذنا منها اولا الوقف عقد اللازم. ثانيا انه قال بمجردة. بمجرد اللفظ وعلى هذا نفهم منه انه لا يشترط - [00:02:40](#)

اخرجه من اليد قال وقفت هذا الكتاب لازم بمجردة ولو كان الكتاب بيده لو قال وقفت هذا الكتاب على فلان عينه ولم يسلموا له لازم لا يحتاج الى قبض - [00:03:04](#)

لا يحتاج الى قبض واخراج عن اليد ولا يلزم ايضا او لا يشترط ايضا للزومه قبول الموقوف عليه اذا كان معين. لان الشخص اما ان يلعب وقت اما ان يكون على معين - [00:03:24](#)

او على غير معين. غير معين مثلا الفقراء لم يعين شخصا بعينه عينه جهة اما اذا قال على زيد من الناس هذا عين شخصا بعينه اذا كان معين هل يشترط القبول؟ مرت معنا هذه المسألة - [00:03:49](#)

من علماء من قالوا اشترط القبول والمذهب عند الاصحاب انه لا يشترط حتى ولو كان على معين ولم يقبل سكت او رد رفض لا يبطل العقل ولذلك قالوا لا يلزم قبول الوقوف عليه المعين. ولا يبطل برده - [00:04:12](#)

ولا يبطل بها. هذا اذا كان معين. اما اذا كان غير معين فهو من باب اولى. لانه لا يمكن القبول اصلا غير معين ويثقل على الفقراء ليس هناك جهة معينة تقبل فاذا هو عقد لازم بمجردة - [00:04:43](#)

اذا هذه الجملة ويلزم الوقف بمجردة افادت شيئين او ثلاثة اشياء. الاول ان الوقف عقد لازم. الثاني انه اخراجه من اليد الثالث لا لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين. ثم - [00:05:03](#)

قال ويملكه الموقوف عليه يعني اذا كان معيناً كما فسرهُ الشارع قال اذا كان معيناً يعني الوقوف عليه معين يملك الوقف لكن هل يملك العين نفسها اول منفعة. لانه لو قال وقفت عليه هذا الكتاب - [00:05:23](#)

هل يملك عين الكتاب ام فقط الانتفاع في الكتاب منفعة لكن الاصحاب يقولون يملك عين الوقف اين الوقوف تملك عين الموقوف. لماذا؟ لا بالوقف الصفحة كاملة. ربعية ثمانية وعشرين. ربعية ثمانية وعشرين. اثنين وعشرين اربع مئة اثنين وعشرين - [00:05:53](#)

ولذلك المصنف قال فينظر فيه هو يعني يملك عينه الموقوف. لكنه ملك ليس نوع التصرف في ازالة الملك. بمعنى ليس له ان يبيعه ليس له ان لكن له ان يؤجره له ان يسكنه ان كان مسكوناً مما يسكن له - [00:06:25](#)

ان يزرعه كان ارض تزرع الى اخره فهو نعم كذا رجعنا الى نفس لن يستطيع ان يتصرف فيه الاصلاح عن الموتية حدث اصلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سبلها - [00:07:07](#)

احبسها واسبل غلتها او قال خراجها. فهي حبس ما تخرج عنه عن ملك ملك لله خرجت عنه هي كلها في ملك الله لكن خرجت لوجه الله لا تصبح ملك الله تألف اذا قلنا يجوز له ان يبيعه افسد - [00:07:27](#)

لا انا اقصد ان اه احنا على كلمة ما يملكه. هم. احنا رجعنا هنا الى انه يملك المنفعة ولا يملك العين لا لا بينما المذهب فائدة فائدة في هذا ان التصرف له - [00:07:47](#)

هو المتصرف فيها لو كان يؤجرها بارخص الاثمان او باغلى الاثمان. اما اذا قلنا له المنفعة فقط لا نقول التصرف ليس له هو له اذا خرج منها خراج يعطى له - [00:08:02](#)

نعم فليس له ان يتصرف بها. تصرف بها التصرف تصرف المالك. الذي لا يخرجها عن الملكية. يعني لا يتلفها لذلك قال المصنف فينظر فيه هو يعني صار له كالمالك يملكه يملك العين للتصرف هذا المقصود - [00:08:13](#)

لان اذا قلنا يملك المنفعة فقط صار ملك العين لمن؟ للواقف نفسه وهي خرجت من من ذمة او من ملكية الوافق صارت في ملكية الموقوف عليه لذلك قالوا امتناع التصرف في الرقبة ها لا يمنع وجود الملك - [00:08:35](#)

كأم الولد ام الولد اذا وطأ امته التي يملكها؟ ها؟ هي ملك له. لا تخرج عن ملكيته. لكنه لا بعد الولد. اذا ولدت. ما يبيعه. ما يبيعه. ليست كالامام اخريات التي لم تلد - [00:09:02](#)

ليست ملكاً لغيره متى تعتق اذا مات اذا مات ملك له لكن ليس له اني به. يتصرف بها بايش؟ قال يؤجرها ان شاء. يطأها. ها؟ آآ خادم في بيته حتى يؤجرها على الناس تخدم عندهم. فاذا هي ملك له - [00:09:26](#)

لكنه لا يبيعه لا يبيعه وهذا الذي قضى به الصحابة صاحب شرح المنتهى لابن النجار الفتوحى وشارحه الشيخ منصور يقول ويملكه موقوف عليه اذا كان معيناً لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقع. ولم يخرج عن المالية - [00:09:53](#)

ووجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع هو مال اذا ينتقل اذا انتقل من المالك الاول لابد ان ينتقل الى مالك اخر يقول ولو كان الوقف تمليكا للمنفعة المجردة لما كان لازماً - [00:10:29](#)

هذي من فوائد اذا قلنا انه تمليك للعين ايه. ولا ولا ما زال ولا ما زال ملك الواقف عنه كالعارية. اذا قلنا ان المنفعة صارت كالعارية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد - [00:10:51](#)

وينظر فيه هو او وليه. الى اخره. فاذا فائدة للخلاف هناك فائدة وهناك فرق هناك فرق طيب وذلك الشارع علل فقال لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقع هي عبارة الشيخ صاحب ولم - [00:11:12](#)

عن المالية فوجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع يعني كما ان الهبة تنتقل والمبيع ينتقل من هذه الجهة لكنه عن التصرف في اخراج الملكية مثل ايش هناك شيء وسط ليس كالملكية التامة - [00:11:42](#)

وليس كعدم الملكية ارتفاع المنفعة لان المنفعة مثل الاجارة والعارية تملك المنفعة تستعير تنتفع به لكن لا تملكه. نفس الشيء الايجار اذا اجرت بيتاً تملك المنفعة ولا تملك الرقبة وهكذا ثم فرع المصنف على هذا هذه المسألة مسألة الملك ملكه قال فينظر فيه هو او وليه - [00:12:08](#)

يعني اذا كان الموقوف عليه رشيدا مكلفا يحسن التصرف فله ان يتصرف فيه وينظر فيه هو الناظر عليه يؤجره ان كان يستأجر وهكذا او وليه يعني اذا كان محجورا عليه - [00:12:42](#)

اما لصغر او سفه او عدم اه يعني اه كجنون اذا كان سفيها لا يحسن التصرف ولي ومحجور عليهم شرط ان يكون محجورا عليه هو الناظر وهكذا المصنف الشارح قال كالطلاق - [00:13:02](#)

ترون كلام الشارع؟ قال اولي ان كان محجورا عليه كالطلاق. ايش كما يجوز لولي المحجور عليه المجنون او الصبي يجوز له ان يطلق على موليّه فيجوز له ان يتصرف على ماله هذا المقصود - [00:13:29](#)

يعني يبين نظيرها في الشريعة انه هناك شيء جائز في الشريعة فهذا مثلها قياس. ثم قال ما لم الواقف ناظرا فيتعين يعني اذا قال وقفت هذا هذه الدار على زيد - [00:13:53](#)

والنظر لعمرو خلاص اشترط القاعدة ان شرط الواقف ايه؟ كشرط الشارع يقول يعني ينظر فيه كأنه تشريع لان الله اذن له ان يوقف ويشترط. فشروطه معتبرة شرعا. ما لم تخالف - [00:14:12](#)

ما لم تخالف الشرع تلقى ايوه التفات الى اذا خالفت الشر مثل الوصايا اذا خالفت الشرع مثل المنتظر لا ينظر اليها قال ما لم يشترط الواقف ناظرا معينا. على هذا اذا نقول لو سألنا سائل قال هذا وقف - [00:14:36](#)

على زيد هل له ان ينظر النظر له فيه؟ واراد شخص من الناس ان ينظر او اراد صاحب الوقف ان ينظر اهله قال وقفت هذا الدار على زيد ثم جاء بعد مدة وقرأنا ننظر فيها - [00:15:01](#)

كلها لكن قال انا اشترطت وقلت ولي النظر او النظر لعمرو. فنقول شرطكم اعتبر هذا اذا كان على معين اما اذا كان على غير معين فلا النظر فينظر الى الاصلح كما سيأتين - [00:15:20](#)

يقول في الدليل في الشرح قال لان عمر جعل وقفه الى ابنته حفصة. ثم يليه ذو الرأي من اهلها. لما وقف الارض التي استفتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الارض التي له بخير او هذه غيرها - [00:15:47](#)

وقوف المدينة وجعل النظر لحفصة كان النظر له في حياته فلما احتضر جعل النظر لحفصة. ثم يليه ذو الرأي من اهلها. فهنا حدد الوقف والناظر والناظر فيه وهكذا. دل على انه شيء يشرع له - [00:16:11](#)

ثم قال ويتعين صرفه اي صرف الوقف. ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها يجب اولا صرفه لا يؤخر لانه تأخير ما سبيله التعجيل ثانيا الى اين يصرف؟ الواجب يتعين يعني يجب. تعين يعني يجب - [00:16:42](#)

الى الجهة التي وقف عليها في الحال فلو وقفه على الفقراء وجب على وجب ان يصرف الى الفقراء في ولا يغير ما لم يكن الشرط الوقف باطلا على باطل ومر معنا هذا اباحته - [00:17:11](#)

لان تعيينه لها صرف له عما سواها لان لما عين الجهة قال على الفقراء اذا قصد منع غير فلا يصرف الى غيره لانه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة - [00:17:35](#)

ما الفائدة اذا يقول صدقة وينتهي او يقول وقفا عاما يعني يجوز مر معنا انه لا يشترط تعيين الجهة فيجوز ان يقول لله وقفته لله في صرف مر معنا مصرف - [00:17:55](#)

مرت المسألة لكن لما عين اذا حدد. شرط الواقف قاعدة كشرط الشارع. ما لم يخالف الشرع فعلى هذا لو سب الماء للشرب هل يجوز الوضوء به؟ لا. لا لماذا يطلبون هذه المسألة؟ لان الوضوء قربة فقد يظن الظن هكذا رجل يريد الوجه لوجه الله. فانا اتوخطأ به والوضوء - [00:18:13](#)

اقول له وعين قال للشرك الشرب للشرب لا يجوز لغير الشرع وعلى هذا لو وقف شيئا على بناء مسجد مالا قال علاء بناء مسجد يقال يصح ان يدخل فيه ما هو من - [00:18:47](#)

شأن المسجد المنارة والمنبر منارة المسجد من المسجد المحراب من المسجد. المنبر من المسجد لكن هل المراحيض ودورات المياه من المسجد لانه لو قلنا من المسجد هل يجوز ان تقضى الحاجة في المسجد؟ لا. لا يجوز ان تقضى الحاجة في المسجد. اذا هي

لو وقف مالا لعمارة مسجد معينة قال في بناء مسجد لا يجوز صرفه فيه على هذا انا لا بد في حاشيته على هذا الكتاب على شرح التعليلي يقول فيجوز صرف ريع وقف على بناء لمسجد على على مسجد - 00:19:48

يجوز لبناء منارته واصلاحها لانه وقفه على المسجد نفسه عينة ها؟ وبناء منبره ونحوه لا في بناء مرحاض وزخرفة مسجد الاشياء الزائدة هذي زائدة والوقف وقف لمصلحة المسجد. واضح؟ قال ولا في شراء مكانس ومجارف - 00:20:21 لانها كلها ليست من عمارة المسجد لانه وقف وقال لمسجد على مسجد المسجد يقول وقال الحارثي وان الشيخ مسعود الحارثي من علماء الحنابلة في مصر يقول وان وقف على مسجد لاحظ - 00:20:51

او مصالحه او مصالحه وقف على مصالح المسجد عبارة عن اختلفت جاز في انواع العمارة وفي مكانس مكانس ومجارح ومساحن وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم لانه قال ايش؟ على الصلاة. فيدخل فيها كل ماء من مصلحة المسجد - 00:21:24 كل هذا النظر في دقة الفقهاء وحسب كلام الواقف لان الواقف قد يقصد لكن اذا كان الواقف الناس لهم عرف انهم تعارفوا على انه لا يبنى مسجد الا ومعه مراحيضه - 00:21:54

والذي يقف او يقف هذا المال يقصد به عموم المسجد فالعرف اذا معتبر لان القاعدة الشرعية العادة والمعروف عرفا فالمفروض شرطا لكن اذا عرف انهم يفرقون تبقى على تفريقه قال ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال - 00:22:15 ما لم يستثنى الواقف منفعتة او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياتي او مدة معلومة فيعمل بذلك اذا قال مثلا هذا وقفته للفقراء او قال للعلماء خلاص يصرف في الحال - 00:22:52

الا اذا قال وقفته للفقراء ولكني للانتفاع به ما دمت حيا فيكون هنا قال المصنف ايش؟ ما لم يستثنى الواقف ما؟ منفعتة مدة حياته قال ما دمت حيا المنفعة هذه الدار - 00:23:21 قال وقفته على الفقراء. لكني انتفع بها ما دمت حيا اذا استثنائهم لان شرط الواقف قال ما لم يستثنى الواقف منفعتة او غنته الانتفاع به او غلته اذا كانت له اجرة - 00:23:49

او مزرعة يخرج منها شيء يباع فقال ما دمت حيا وانا اكل منه وهنا الاستثناء معمول به هذا له او لولده او لصديقه ولاولادي او لصديقي او لغير ذلك. مدة حياتي كما فعل عمر رضي الله عنه - 00:24:09 وكما فعل الزبير بن عوام وقفه على اولاده والمطلقة من بناته على بنيه والمطلقة قول صديقي مدة حياتي او مدة معلومة اذا قال سنة هذي مدة معلومة او مدة حياتي او مدة حياة هذا الشخص - 00:24:30

الذي وقف عليه. فهنا يقول ايش؟ يعمل به. قال فيعمل بذلك. طيب واذا مات المستثنى عندنا عندنا مدة عبارة قال مدة حياته مدة معينة. في ماذا؟ قال لصديقي فلان مدة حياتي. نعم - 00:24:55 والعبارة الثانية قال مدة معلومة. قال اذا قال مدة حياته واضح من العبارة انه اذا مات انتهى. انتهى. فليس للورثة شيء لكن اذا قال مدة سنة ومات في اثناء السنة - 00:25:26

قالوا ايش؟ تصرف لورثته ان كان مدة معلومة ومات في اثناء هذه المدة فللورثة تكون ورثة هذا الميت المستثنى وقال احيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا. قال هذا - 00:25:40 لمثل قال للفقراء في بلدي الجهة المعنية فلما في بلدي فانقرضوا فقراء كل اهل البلد او قال لبني فلان بشرى معروفة. فانقطعت هذه الاسرة الان منتهاه من قطر لكن لو بقي منهم احد - 00:26:16

فهو في هذه الذرية حتى ينقلب. ما دامها لكن اذا انقطعت قال وحيث انقطعت والواقف الذي وقفها حي ماذا نصنع بها قال رجع اليه وقفا لا ملكا رجع اليه هو صار موقوفا عليه - 00:26:52 مر معنا مسألة هل يجوز للانسان ان يقف على نفسه؟ تذكرونه؟ اي نعم. قلنا المثل يجيزون ها ان يقف على نفسه وعلى ذريته ولذلك قال الشارح اي متى قلنا يرجع الى هارب الواقف وقفا - 00:27:16

وكان الواقف حيا رجع اليه واقفا. هذه المسألة المذهب يقول يجوز ان يرجع الى اقاربه يعني لو قال على اولادي فيجوز. وهذا

المذهب يقول للجواز. فهنا ما دام حيا يرجع عليه وقفا لا ملكا لانه خرج من الملكية. فينتفع هو به - [00:27:36](#)

ينتفع هو به والوقف يبقى على على تحبيسه لا ينفك لكنه ينتفع به. والقول الثاني المسألة انه الى الفقراء المسلمين الى الفقراء المسلمين. لان هو المصرف الاصل في الصدقة - [00:28:06](#)

لكن هل له ان يصرف الى جهة اخرى بعد من تم وخرج. خرج بالملكية. نعم. خرج للملكية. يتصدق بها. اذا قلنا رجع وقفا عليه صار

الغلة. ايه ويتصرف بها ان يتصدق يتصدق. نعم. لكنه ليس لكنه يغير لجهة الوقف؟ نعم. لا - [00:28:31](#)

ليس له ذلك. مثل الذي قلنا انه وهو ملك للموقوف عليه. قلنا هذا؟ نعم. لا يستطيع ان يتصرف به. انتقلت من جديد؟ ايه نعم قال

ومن وقف على الفقراء فافتقر - [00:28:55](#)

تناول منه وقال هذا واكن على الفقراء وصاروا فقيرا اذا هو من باب اولى داخل لان الوصف المقصود دخل فيه بوصف المقصود

انطبق عليه الفقر فانطبق عليه فاذا هو يصح ان آ - [00:29:13](#)

والمراد بالتناول يقولون يعني يجوز ان يتناول لا يجب لو تنزهه وقل اوالله انا اخرجته لك لا اريد ان يعود لي والخارج والعائد في هبته

كالعائد في يعني تورع قلنا له - [00:29:38](#)

يجوز ان تتورع عن امتارك ولا يعتبر غنيا به ولو وقف على العلماء صار عالما هل ينطبق عليه الوصف؟ نفسه. ينطبق عليه الوصف

زي الابتكار هنا تبقى مسألة لو كان وقفه على الفقراء وهو فقير - [00:29:58](#)

في نفس حال فقره ولم يقصد نفسه قصد اخراج نفسه يخرج منها لانه عند الوقف خاصة اخراج نفسي. لكن اذا اطلق او غفل عنها

عن هذا ها؟ هذه بحثوها وجعلوها محبة - [00:30:30](#)

واجعلوها محبة بعضهم قال لو كان حال الوقف فقيرا لم يجز له ان يتناول منه لم يجز له ان يتناوله لماذا؟ لانه يكون من باب الوقف

على النفس وممر معنا الخلاف الكبير في هذه المسألة. هل يجوز ان يقف على نفسه - [00:30:57](#)

لكن الظاهر والله اعلم انه اذا لم يقصد لم ينوي اخراج نفسه انه يدخل في هذا الوصف لكن لو كان عنده ملكة خرج من مسألة

المسمى الفقير يعني قصدك لما قبل ان ايه يكون غنيا ليس بالمرور - [00:31:26](#)

قد يكون شيئا لا لا يخرج الوصف قد يكون الذي يقف يقف شيئا قليلا لا يخرج عنه عن وصف الفقر ما يمكن هذا الفقر هو من يجد

كفايته وهذا الشيء الذي وقفه دون الكفاية - [00:31:58](#)

قد يربو الوقف ثم يصبح مال كثيرا الى الان احنا نتكلم عن الظرف في الحال شخص عنده عشرة اطفال عشر افراد يكفيهم في اليوم

مثلا ثلاثة اصابع وهو وقف غلة تخرج في اليوم حساب السنة يعني صاعا واحدا للفقراء. هل هو غني بهذه الحالة؟ ليس غني -

[00:32:17](#)

وهكذا وقع شاة فلا تخرجه عن وصفه الم يقول الله عز وجل واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر سفينة احسن الله اليكم

وصفهم الله بالمسكنة لانها لا تؤدي تغنيهم غنائم انما - [00:32:40](#)

دون دون الغنائم دون حال الغنم فلو كان فقير عنده سيارة يكسب عليها ووقفها للفقراء ان نقول هو غني في حالة كانت ما وهكذا قال

ولو وقف مسجدا او مقبرة هذا في الشرح - [00:32:57](#)

او مدرسة فهو كغيره بانتباه به وقف مقبرة فهو كغيره. لانها موقوفة على المسلمين وهو من مسلم. انظر الى وقف مسجدا فهو وقفه

المصلين وهو من ظمنه. وهكذا مدرسة للدراسة فيها فهو يدخل فيها - [00:33:25](#)

قال لما روي ان عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين حديث صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم

من يشتري بؤرهم او يكون دلوه لديناء المسلمين فاشترها. كانت عند يهودي واليهودي لا يستغلهم - [00:33:44](#)

يبيع الماء عليهم ماءها حلو فطيق على المسلمين فاشترها عمر عثمان رضي الله عنه وسب لها وكان دلوه من رضي الله عنه وارضاه.

والعجيب انه منع منها يوم يوم الدار يوم حصر. عطش وابوا ان يجعلوه ييأس - [00:34:05](#)

بسم الله قال ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال. يعني لو وقف عليه عبد لخدمتي فقال اذهب فانت حر قال انا املكه ما قال يملكه يملك الرقبة ما كان يعتقه يقول لا - [00:34:25](#)

لا لا يصح باطل لانه اعتق ما لا يملك مثل الذي يأتي الى رقيق من رقيق الناس ويعتقهم دون ان يشتريه هذا لانه يبطل يؤول الى ابطال الوقف حتى يؤذن له صاحبه الاول ما له ملكية الاول ذهب خلاص - [00:34:49](#)

صعبة مدام واوقفه خرج عن ملكية الوقف ودخل في المكير الموقوف عليه ان كان معين الموقوف عليه ان كان معيننا لا يجوز له ان يبيعه فلا يجوز له ان يعتق نعم - [00:35:13](#)

مثل ام الولد يملكها سيدها ولا يجوز له ان يبيعهها. يعتق نفسه لانه لا يملك نفسه لو ملاكها اعتقت من دون عتاق. يعني هو مسلا يدفع تمن ما يفعل هادوك من كان بعضهم موقفا نعم ان كان ان كان بعضهم موقوفا - [00:35:40](#)

ذكرها في الشرح. يقول وان كان بعضهم غير موقوف فاعتقه ماله صح ولم يسري الى البعض الموقوف شخص يملك شخصان يملكون عبدا فواحد فاحدهم قال جزئي وقف وصار هذا العبد نصفه موقوف ونصفه غير موقوف. مملوك لشخص بعينه. فصاحب الجزء - [00:36:13](#)

غير الموقوف اعتقه وصار بعضه حر وبعضه. عبد موقوف ولن يسري الى المنكر لا ينقل والله خلاص يسري بالسراية لا. يعني كذا نصه حر هذي قضية في باب اه في بابها ما ليس هذا بحثها - [00:36:44](#)

ثم قال لكن لو وطأ الموقوفة حرم عليه وقفت عليه امة لتخدمه فقال ما هي ملكي الرقبة كما كما يملكه ام الولد سيدها ها فاطمة نقول لا تحرم ملكك ملك خدمة حبسها ملك؟ رقبة كاملة - [00:37:12](#)

ها؟ حتى لو الواقف آآ لانها صارت ملك لله. انتهوا الى الوقف. الوقف صدقة خرجت. من ملك الواقع قال لان ملكه لها ناقص هذا هو السر الملك الناقص لا يفتني طعام مثل لو اشترك اثنان في رقبة امان له ان يطأ احدهم - [00:37:38](#)

لابد ان تكون وضع الملك اليمين ها ملك محضة لا شو فيه. وهنا ملك ناقص ما هو كان الكل ناقص. لانه قد تصير ام ولد تحبل. تلد تصير ام ولد. واذا مات؟ تعتق. تعتق. والوقف مات - [00:38:09](#)

ما يعتق ما يخرج من ان يبقى لمن بعده يبقى لمن بعده لانه لو وقف على زيد لها مصرف بعد زيد. فان كان انتهى ذكر انا ذكرنا تعود على صاحبه او قال بعد بعد زيد لذريته - [00:38:29](#)

او قال للفقراء تبقى اذا اولدها عتقت صارت امام ولد نعم فاذا مات خرج فرجع الوطأ على افساد هذا الوطن هذا هو هذا المقصود مقصود قال ولا حد بوطئه للشبهة. هل يحد - [00:38:48](#)

يقال وطى ما لا يملك كانه وطأ امة لاحد الناس رقيقا لاحد نقول نحده لانه زنا لا لا يحب يعزر لا يحد بمعنى انه يرجم ان كان محصنا او يجلد ان كان غير محصن. الحد الشرعي في الزنا. نعم - [00:39:09](#)

لا يعذر يؤدب هذا التأديب بابه واسع. لكن الكلام على الحد. لماذا؟ قال للشبهة لانه فيه شبهة ملك فتدفع عنه الحد لا تدفع عنه الاثم ولا تدفع عنه التعزير. الاثم موجود نسأل الله العافية والسلامة يحرم - [00:39:31](#)

لو وقف تبعها ابنها تبعها. مرة مرت المسألة معنا هذي. انتهينا منها مو ذنبي انا ثم قال فان حملت لما وطئها واذنب واخطأ وكذا حملت قال صارت ام ولد اعتق بموته - [00:39:53](#)

ترتب عليها ماء يترتب على وطى المملوكة من فهي تعتق يعني هذا حكم الشرع في الامل موطوءة. لكن يترتب على هذا الشيء الافساد. مثل لو افسد قتل الرقيق الموقوف ترتب عليه اشياء احرق - [00:40:36](#)

الدار الموقوفة. احرق السيارة الموقوفة. شخص من الناس. نقول له خلاص سلامات رح. لا يترتب عليها جزاء. البدن وهكذا. ماذا قال؟ قال تعتق بموته. وتجب قيمتها في تركته ويشترى بها مثلها - [00:41:02](#)

اذا الوقف باقي استبدلها وعوض ايه وش تبدل وطئها وحملت منه حملت منه صارت ام ولد صارت ام ولد تعتق بموته لماذا؟ قال لولادتها منه وهو مالها. قلنا فيما مضى انها ملك - [00:41:23](#)

وهذي من فائدة ان ملك الرقبة هذا الشي؟ نعم. لكن لو انا ما يملك الرقبة ما تعتق. كانه وطئ امة من اماء الناس فلا تعتق لا تصير ام ولد فهنا لانها ملك له في الرقبة اعتقته بموته - [00:41:51](#)

ويجب عليه الولد هل هو كولده حر ان ليس كولده عبد. يعني اذا قلنا هي ملك له ووضعتها. الرجل اذا وطأ امته التي ملكه ولدها حر ام عبد حر ابعداها حر لانها ملكه هو بخلاف لو تزوج امة لآخرين ولدها عبد - [00:42:11](#)

هذي ملكة ولدها حر ويعتقها اما لو وطأ امة غيره في الزنا او تزوجها فولدها عبد لها وليس لي لها. نعم. لكن هنا ما حكمها؟ ملكها ويحرم عليه ان يطأها. هل يمكن الواحد يحرم عليه ان يطأ ملكه - [00:42:49](#)

يا جماعة اذا كان وقف وغيره اختم يا الرضاة. لا يمكن ترضع امها. ما يمكن هي ترضع تصير امه من الرضاة وهي ملكه. صح يمكن هذا الشيك ويحرم عليه ان يطأه وطنها ابوه - [00:43:17](#)

حرمت عليه. صارت بمثابة الام زوجة الاب بمثابة زوجة الاب. وطنها جده. وهكذا ممكن ملك اليمين تحرم عليه ان يطأه فمثل هذه بحكم ملك اليمين ولكنها تحرم عليه لكن لو وطنها - [00:43:37](#)

قالوا ولدها حر ولدها حر لماذا شبه لكن يأخذ هذا الولد الذي نتج من الوقف بمعنى لو انها موقوفة شاة او بقرة وولدت. هذه الشاة ما حكم المولود وقفة هذه الامان ولدت - [00:43:57](#)

الاصل انه ما تولده الاعمى الموقوفة موقوفة هذا الان ضيع علينا هذا هو. قالوا عليه القيمة. الولد حر بيده لكن يصرف قيمته للوقف يعوض الوقت مثل ماذا؟ مثل ما - [00:44:36](#)

عوض الامة التي وطنها تجب القيمة في التركة ويشترى بها مثلها او يشتري بها مثلها. ويكون وقتا مكانها بمجرد الشراء بالثمن صار وقفا الشارع قال وولده حر من منها حر للشبهة وعليه قيمته يوم وضعه حيا لتفويته - [00:44:58](#)

رقعة على من يؤول اليه الوقف بعده هذا وصف. فوت عليهم هذا هنا هو يتكلم عن وضع الامانة من الذي وقفت عليه؟ نعم. طيب فان وطأها الواقف انا قصدت الظاهر لا خرجت عن ملكه كما لو باعها نعم - [00:45:30](#)

بس يعوض ما ما اتلفه. قضية التنفيذ يعني يعتبر خزيما. في الزنا. كالزنى هنا لما قالوا آآ في هذا اه صارت ام ولد ولا يحد ولا حدني بوطنه للشبهة. هذاك ليس له شبهة ملك. نعم. الواقع - [00:46:02](#)

صباح الخير فصل مستقل كيف؟ اذا مات قبل لمدة ثانية هنا الوقت يصرخ على اهله المصالح بقية سنة صحيح على ايش؟ تصرف في لا في ورثة اي نعم يصرف على في ورثته - [00:46:29](#)

لان الورثة لهم الان الانتفاع لانه قال لمدة مدة معينة فلا بد من استيفائها راني طيب ما هي ارباب الكناية في ايه انا اقصد هنا لابد منها من في النهاية لابد اما الصريح فلا تحتاجه الصريح ما تحتاج القضاء عليه - [00:47:09](#)

- [00:48:02](#)